قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق تكوين لجنة مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والموقع فى هرارى بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زيمبابوى

رئيس **الجمهورية** :

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تكوين لجنة مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والموقع فى هرارى بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زيمبابوى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

اتفـاق

تكوين لجنة مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى •

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة جمهورية زيمبابوى

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زيمبابوى (المشار اليهما الأطراف المتعاقدة) •

من أجل تطوير ودفع العلاقات الودية الحالية بين البلدين واهتداء بالرغبة فى تطوير وتقوية التعـاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والفنى بين البلدين اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تنشىء الأطراف المتعاقدة لجنـة مشتركة للتجارة والتعـاون الاقتصـادى والعلمى والفنى (يشـار اليها باللجنة المشتركة) تتكون من ممثلين عن الطرفين •

(المـادة الثانية)

تكوين اللجنـة :

١ ــ تتكون اللجنة المشتركة من الوزراء المختصين فى مجالات التعـاون المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين •

٢ ــ وتنفيذا لمسئولياتهم المنصوص عليها فى اطار هذا الاتفاق فان الوزراء المشـار اليهم فى البند (١) من هذه المـادة يخول لهم صلاحيات الاسـتعانة بالمسئولين والخبراء والمستشارين اذا رأت الأطراف المتعاقدة ذلك ضروريا •

(المـادة الثالثة)

الاهداف والوظائف :

تختص اللجنة المشتركة بالمسـائل المتعلقة بالتعـاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والفنى وكذلك المسـائل الأخرى التى قد ترى الأطـراف المتعاقـدة احالتها اليها ، وفى هذا الصدد فانها تختص :

١ ــ (أ) استكشاف ودراسة امكانيات التعاون فى المجالات المختلفـة ، اتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن تنمية الاقتصـاد والعلوم والتكنولوجيا فى بلديهما •

(ب) النظر فى وضمان التنفيذ الناجح للقرارات والتوصيات •

(جـ) النظر فى تنفيـذ كل الاتفـاقيات والبروتوكولات فى المجـال الاقتصادى الموقعـة بين الأطراف واتخاذ الاجراءات المناسـبة للتنفيذ الناجح لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات •

٢ ــ تنشىء اللجنة المشتركة ما قد تراه مناسبا من لجان فنية أو مجموعات عمل للمسئولين من أجل تنفيذ أهدافها ووظائفها •

(المـادة الرابعة)

الاجتماعات والمكان والاجراءات :

١ ــ تعقـد اللجنة المشتركة اجتماعات دورية كل سـنتين فى تواريخ يتفق عليها الأطراف المتعاقدة بالتشاور •

وقد ترى مع ذلك عقد اجتماعات غير عادية كلما كان ذلك ضروريا •

٢ ــ تعقد اللجنة المشتركة بالتبادل فى الدول المتعاقدة •

ستتولى الدول المضيفة تحديد مكان الاجتماع ورئاسـته ويكون الرئيس المناوب من الطرف الآخر •

٣ ـ سيعد الطرف المضيف للاجتماع جدول أعمال مؤقت ويتولى ارساله الى الطرف الآخر قبل بدء الاجتماعات بثلاثة أشهر على الأقل • تتفق الأطراف من خلال الاتصالات الدبلوماسية على الموعد وجدول الأعمال المقترح وكذلك على تشكيل الوفود • يمكن تضمين جدول الأعمال للاجتماع بنود اضافية اذا طلب ذلك أحد الأطراف ، ويمكن اجراء تعديلات على جدول الأعمال بالاتفاق المتبادل بين الأطراف عند بدء الاجتماع •

٤ ـ تتخذ اللجنة المشتركة قراراتها بتوافق الآراء تسجل القرارات الموافق عليها والتوصيات التى اتخذت من اللجنة المشتركة فى محضر الاجتماع الذى سيوقع من رئيسيى الوفدين •

٥ ـ تتحمل الدولة المضيفة نفقات عقد اللجنة المشتركة واللجان الفنية ومجموعات العمل للمسئولين •

٦ ـ نفقات السفر للمشتركين فى أى اجتماع أو دورة للجنة المشتركة واللجان الفنية ومجموعات العمل أو الأجهزة المعنية تتحملها الدولة الموفدة لممثليها، ومن المفهوم أن الدولة المضيفة تتولى ترتيبات الاقامة والمواصلات وتقديم الخدمات المكتبية والسكرتارية للاجتماع أو الدورة •

(المادة الخامسة)

بنود متفرقة :

١ ـ المشاكل التى قد تنشأ من الترجمة أو تنفيذ هذا الاتفاق سيتم تسويتها وديا بالمفاوضات خلال اللجنة المشتركة أو من خلال الاتصالات الدبلوماسية العادية •

٢ ـ يمكن تعديل هذا الاتفاق أو اعادة صياغته بالاتفاق المتبادل للأطراف المتعاقدة •

(المـادة السادسة)

دخول حيز النفاذ والسريان :

١ ـ سيدخل الاتفاق حيز النفـاذ اعتبارا من تاريخ توقيعه من الأطراف المتعـاقدة .

٢ ـ سيبقى الاتفاق سـارى المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعه وسيجدد تلقائيا لفترات اضافية كل منها خمس سنوات ما لم يخطر أحد الأطراف المتعاقدة الطرف الآخر برغبته فى انهاء هذا الاتفاق باشعار كتابى قبل انتهاء مدته الأصلية أو تجديده بستة شهور على الأقل .

٣ ـ انتهاء صلاحية هـذا الاتفاق أو انهـاؤه لن يؤثر على نصوص أية بروتوكولات منفصلة ، أو اتفاقات أو عقود أو التزامات قائمة لم تنتهى أو مشروعات التزمت بها أو تعاهدت بها الأطراف المتعاقدة خلال اطار هذا الاتفاق .

تم فى هراى يوم الاثنين ٤/٧/١٩٨٨ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية والعربية وكلا النصين لهما حجية متساوية .

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية زيمبابوى
توقيع	**توقيع**
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير الخارجيـة

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بالموافقة على اتفاق تكوين لجنة مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية زيمبابوى الموقع فى هرارى بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تكوين لجنة مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية زيمبابوى الموقع فى هرارى بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٤ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد